

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الأشياء مع نقله عن المختصر الكبير لا يرد إلا بعيب كثير تخاف عاقبته وعباض عن ابن رزق متأولا عليه مسائل المدونة وغيرها محتجا له بمتقدم قولها في الكي ونقل الأكثر عن المذهب وعليه قال المتيطي عن الشيخ وعبد الحق عن بعض شيوخه عيوب الدور ثلاثة يسير لا ينقص من الثمن لغو وخطير يستغرق معظمه أو يخشى سقوط حائط يثبت به الرد ومتوسط يرجع بمنابه من الثمن كصدع يسير بحائط وفي حد الكثير بثلث الثمن أو رבעه ثالثها ما قيمته عشرة مثاقيل ورابعها عشرة من مائة وخامسها لا حد لما به الرد بما أضر ورجع المشتري على البائع بقيمته أي العيب المتوسط كصدع بفتح الصاد وسكون الدال المهملين أي شق جدار لم يخف بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة عليها أي الدار الانهدام منه أي بسبب صدع الجدار طاهره أنها لا ترد به ولو خيف سقوط الجدار من صدعه وبه صرح اللخمي وهو ظاهر المدونة وقال عبد الحق وابن شهاب وغيرهما ترد به وتأولوا أنه إن خشي هدم الحائط من الصدع فيه أنه يجب الرد به وقيل يرد لخوف هدم الحائط إذا كان ينقص الدار كثيرا عياض وهو صحيح المعنى واستدل من لم ير له الرد بهدم الحائط بأنه لو استحق لم يكن له رد فكيف يرد إذا كان به صدع وفرق الآخرون بأنه في الاستحقاق لا ضرر عليه لأخذه قيمته من البائع بخلاف صدعه فإنه يضطره إلى بنائه والنفقة فيه ونص ابن الحاجب وفيها للصدع في الجدار وشبهه إن كان يخاف على الدار أن تهدم منه رد به وإلا فلا قال في التوضيح وظاهر قوله إن كان يخاف على الدار أنه لو خيف على الحائط فلا ترد به وبه صرح اللخمي وعباض وهو ظاهر الكتاب الحط وانظر ما نسبته ابن الحاجب لها مع قولها ومن ابتاع دارا فوجد بها صدعا فإن كان يخاف منه سقوط الجدار فليرد وإلا فلا هـ وا هـ أعلم ابن عرفة وفيها إن وجد بالدار صدع يخاف منه سقوطها فله الرد وإلا فلا وتعقب عبد الحق اختصارها أبو